اي لا يومين متواليين رعاية لمن منعه ويؤديه اي يتداركونه ادا لا قضا لان صحته موقته بوقت محدود والقضا ليس كذلك في تاليه يعنيناه فوقيه
فالو فعلناه يجيئه من الايام قبل رميها اي الثاني فيقدم ما تداركه علي رمي يوم التدارك وجوبا رعاية للترتيب ربما افاكر عابثه مكانا فاخلاف رفع عن المتروك
كما ياتي فعلم ان ما ابهمه كلام المجموع والروضه واصلها من منع تاخير رمي يوم بين متواليين انما هو بالنسبه لوقت الاختيار او مبني علي خلاف ما صححاه
من بقا وقت الرمي ادا الي اخر ايام التشريق وحينئذ فمعني ان ذلك للصنفين اي بلا كراهه بخلاف من لا عذر له وان ما صرح به قول المجموع عن الروياني
وغيره لا ترخيص للرعا في ترك يوم النحر او في تاخيره معناه انه لا ترخص لهم في الخروج عن وقت الاختيار بلا كراهه واما جواب الزركشي وغيره عن قول
الاسنوي هو التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير رمي يومين فاكثر من غير عذر
لان ايام مني كالوقت الواحد بان هذا اي ان لغيرهم تاخير رمي الي اخره في من بات بها يعني وذاك اي قولهما يجوز الي اخره في ذي عذر لم يبيتا فامتناع
التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فمردود بان جواز تاخير يومين انما هو لكون الايام الثلاثه كاليوم الواحد بالنسبه للوقت فلا فرق في جواز
التاخير بين المعذور وغيره واما ترك المبيت فيختص بالمعذور فجوازه له للعذر لا يقتضي خروج وقت ادا الرمي في حقه ولا يلزم من ذلك ترك شعار النسك
لان الشعار الاعظم هنا هو المبيت ساقط عنه علي ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معني يشهد له وانما الوجه ما ذكرناه من ان يحمل معناه من غير
كراهه ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين ويسقط المبيت ايضا عن خايف باقسامه ولو خرج من مني بعد الغروب ايضا اي كاهل السقايه
علي محترم من نحو نفس كعضو ونفع وعرض او مال وان قل او اختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه نظير ما مر في التيمم بخلاف خايف من ذي
حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته او فوت امر يطلبه كابق وعبارة الرافعي او يشتغل بامر يخاف فوته واعترضه الاذرعي وتبعه الزركشي بان فيه
نظرا لظاهر شموله خوف فوات مكسب يحاوله في تجاره او تحصيل كسب مباح وكل ما يحاول طالب الدنيا تحصيله فان غالب الحجيج لا يخلو من حاجه ولا سيما
الاصحاب بذلك فيجب تقييد هذا الاطلاق فانه موهم جدا انتهي ويظهر انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا وبه يتقيد النظر المذكور او ضياع مريض والظاهر
انه كسابقه منصوب بالعطف علي محل الجار والمجرور ولا يصح عطفه علي لفظه لان الخوف علي الفوت او الضياع لا معني له هنا بل ربما اوهم خلاف
المقصود او نحو ذلك من اعذار الجماعه والجمعه مما يمكن مجيه هنا وكمرض يشق معه المبيت مشقه لا تحتمل عاده وان لم يبح التيمم والجلوس
في الفروض بخلاف نحو صداع يسير وعقوبه تقبل العفو ورجاه ولو علي بعد ان تغيب بخلاف نحو حد الزنا اذا ثبت عند الامام والا كان تغيبه عن
الشهود عذرا لانه لا يرفعوه وبخلاف ما علم من مستحقه بقراين احواله انه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه تسليمه فورا
لانه وسيلة للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تاخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الي الاشهاد لعذره بعدم تصديقه في دعوي الرد وفقد لبس او
مركوب لا يليق به بان يختل مروته لو بات او رجع مع فقده للمشقه حينئذ وسعي فقد قبل الرمي والمبيت لمريد عن مباح ولو تخلف لهما لا استوحش
للمشقه

للمشقه في تخلفه ولان قصر السفر ولو سفر نزهه وعمي حيث لم يجد قايدا باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطره وان احسن المشي بالعصا وعن مفرط البرد
ويتردد النظر فيمن بثوبه او بدنه ريح كريه كارباب الصنايع الكريهه والمجذوم والابرص اذ لم يثبت لهم الانفراد بالمبيت والرمي والذي يظهر انه عذر
فيما يظهر قياسا علي ما ذكروه في اعذار الجمعه والجماعه بجامع ان كلا فرض عيني بل في الحديث ما يؤيد ذلك وهو تمام رخص العباس لاجل السقايه
فيقاس علي العله وهو من اوضح انواع الاقيسه فيلحق به كل ذي حاجه كما بينته ثم قال ثم ذكروا في باب صلاة الجماعه ان من اعذارها تمريض قريب او نحو
صديق لا متعهد له وان لم يشرف علي الموت بان يتعاطي ما يحتاجه او استيناسه به او اشرافه علي الموت وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه
ومريض اجنبي خشي ضياعه بان لا يكون له متعهد او اشتغل متعهده بشرا الادويه فهل يقال بكل ذلك هنا او يفرق بان هذا واجب عيني وذلك واجب
علي الكفايه والواجب العيني يحتاط له اكثر فيه نظر الاقرب الاول ومما يبطل الفرق ان الجمعه واجب عيني وقد قالوا ان ذلك عذر فيها ايضا لا يقال الجمعه لها
بدل وهو الظهر لانا نقول المذهب خلافه بل هي صلاة مستقله لا بدل لها وحينئذ فيكون من الاعذار هنا ايضا ما يمكن اتيانه من اعذارها كان يخاف من غريمه
حبسا او ملازمه ولا بينة فتشهد بعسره او عقوبه يرجو بغيبته العفو عنها او يعجز عن لباس لايق به وان وجد ساتر عورته او يسافر رفقته او يبحث
عن ضاله يرجوها ونحو ذلك من نزل مكه فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا فاجبت اخذا مما تقرر بانه
ان غلبه النوم كان عذرا هنا نظير ما قالوه ثم والا فان غلب علي ظنه ان يستيقظ ويدرك معظم الليل بمني فلم يتفق له ذلك فلا شي عليه والا لزمه
الدم واثم لاباحة النوم له في الاول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف
في انه كالنوم في الوقت اولا ويسقطان ايضا كما بحثه ابن الملقن عمن وقف بعرفه وخاف فوت حج حيض او نفاس يمتد زمنه عاده لرحيل
الرفقه قبل الطهر منه فيتعذر عليها طواف الافاضه فتتضرر ببقاء الاحرام فلها حينئذ المبادره بالطواف لعذرها بل هو اولي
من بعض اعذار ذكروها وكلام الامام الاتي صريح فيه لكن قد يقال الاحتياج الي هذا بعد تصريحهم ان الاشتغال بطواف الركن عذر وان لم ينضم اليه
بل ربما يوهم خلاف المراد ويسقط مبيت مزدلفه عمن مشغول عنه بتدارك الحج بتحصيل الوقوف والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر
مفهوم من كلامهم كما تقرر لانه حيث امكنه الدفع الي مزدلفه ليلا لم يشتغل عنها بالوقوف وكلامهم انما هو في المشتغل به وواضح مما مر وغيره
ان مبيت مزدلفه لا يعتد به الا بعد تقدم الوقوف ويسقط مبيت مزدلفه ايضا عمن افاض من عرفه الي مكه لطوف طواف الافاضه
بعد نصف الليل كما نقله الرافعي عن القفال وان مر بمزدلفه قبل نصف الليل لان اشتغاله بالطواف كهو بالوقوف قال المصنف وفيه
وقفه لفوات هذا دون ذاك ولوجوب المبادره الي هذا قبل الفجر وكراهتها الي ذاك حينئذ فكيف مع ذلك يتاتي القياس ثم رايت عن الامام الاشاره
الي ما ذكرته حيث قال وهذا محتمل عندي لان المنتهي الي عرفات في الليل مضطر الي التخلف عن المبيت واما الطواف فيمكن تاخيره فانه لا يفوت

لاشتغاله بالاهم : قيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الي مزدلفه ليلا بعد الوقوف

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)